

دور شركات الاعتماد الإجاري في الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

Leasing Companies Role in the in preventing Laundering and Funding Terrorism crimes

ط.د/ عباس طاهر*

جامعة سيدي بلعباس / الجزائر

Absther27@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/31- تاريخ القبول: 2021/02/27- تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

تشرط أغلب التشريعات على شركات الاعتماد الإجاري في ممارستها لنشاط الاعتماد الإجاري أن تكون في شكل شركات مساهمة، لكونها الأقدر من غيرها على القيام بهذا النشاط نظرا لرأس مالها الكبير ونشاطها الاقتصادي الضخم، ما يجعل منها ملاذا آمنا لبعض الفئات المتورطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكانا أمثل لإخفاء مصدر أموالها وحقيقة طبيعتها، وبالتالي محاولة استثمارها وطنيا ودوليا بطرق شرعية غير مشكوك فيها.

الكلمات المفتاحية : شركات الاعتماد الإجاري؛ التمويل؛ الجريمة؛ الإرهاب؛ الحماية القانونية.

Abstract

Leasing companies are required by most legislation to act in the form of joint stock companies, because they can better carry out this leasing activity due to their large capital and huge economic activity.

This provides a safe cover for some groups involved in money laundering and funding terrorist operations, and a perfect business to hide the origin of their funds. And, therefore, try to invest them legally at both national and international levels in undoubted ways.

Key words : Leasing companies, stock company, funding, crime, money laundering, terrorism, legal protection, procedure.

مقدمة:

إن الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري كغيره من القوانين الحديثة بحاجة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية المكملة¹، التي يساهم وجودها في تطبيق هذا الأسلوب الجديد من أساليب التمويل، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار بعض القوانين التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل مهمة العاملين في هذا المجال خاصة المؤسسات المالية والبنوك التي تمارس هذا النشاط، وفي مقدمتها شركات الاعتماد الإيجاري التي تم تنظيم نشاطها بموجب النظام رقم 96-06 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها²، حيث اشترط المشروع أن تكون في شكل شركة مساهمة لما يتطلبه نشاط الاعتماد الإيجاري من رؤوس أموال ضخمة، وهو ما يجعل هذا النوع من الشركة أقدر من غيرها على القيام بهذا النشاط نظرا لرأس مالها الكبير ونشاطها الاقتصادي الموسع.

بالمقابل تعتبر شركات الاعتماد الإيجاري ملجأ للأشخاص المتورطين في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكانا آمنا لإخفاء مصدر الأموال

¹ - أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

² - نظام رقم 96-06 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 66، صادر في 03 نوفمبر 1996 .

وطبيعتها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن المؤسسات المالية التي خصها بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من خلال الأمر رقم 02-12³.

وعليه فإن الإشكال يطرح في هذا المجال حول كيفية قيام شركات الاعتماد الإجاري بمحاربة هذا النوع من أنواع الجرائم، والوسائل والسبل المستخدمة في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإجراءات التي يجب على شركات الاعتماد الاجباري إتباعها واتخاذها لتحقيق هذه الغاية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى ثلاثة محاور، تناولنا في الأول مفهوم نشاط الاعتماد الإجاري، وفي الثاني علاقة الاعتماد الإجاري بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيرا التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في شركات الاعتماد الاجباري.

المحور الأول- مفهوم نشاط الاعتماد الإجاري:

يقتضي بيان مفهوم نشاط الاعتماد الإجاري التطرق إلى تعريف هذا العقد فقها وتشريعا، ثم تحديد الأطراف التي لها علاقة بممارسته .

أولا - تعريف عقد الاعتماد الاجباري:

يعتمد الاعتماد الإجاري على عقد الإيجار كعقد تقليدي، تدخل المشرع بتطويع قواعده وتنظيم وأحكامه لأجل تحقيق غاية تمويلية ليصبح أداة من أدوات الائتمان،⁴ كما يعتبر هذا العقد من العقود التجارية التي تتطلب تداخل العديد من القوالب التعاقدية التقليدية، لذلك اعتبره الفقه نظام قانوني

³ - أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

⁴ - بن زبوش مبروك، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد الأول، العدد 28، 1997، ص 254 .

مركب من علاقات تعاقدية معروفة اندمجت فيما بينها لتنتج هذا النظام القانوني الجديد.⁵

ويقتضي التعرف على هذا العقد التطرق إلى مفهومه الفقهي من جهة ومفهومه التشريعي من جهة أخرى، حيث عرف الفقه الاعتماد الإيجاري بأنه " العقد الذي يمكن المشروع المستفيد من الانتفاع بالمال المستأجر، سواء كان منقولاً أم عقاراً لمدة محددة بالعقد مقابل بدل إيجار يتفق عليه، ويكون للمستأجر في نهاية المدة إما تملك المال كله أو بعضه، مع مراعاة الأجرة التي أداها المستأجر عند تحديد الثمن، أو رده، أو تجديد العقد بشروط أخرى يتفق عليها بين طرفي العقد".⁶

كما أنه بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد اختلافاً واضحاً بين كل من التشريعات الأنجلوسكسونية والتشريعات اللاتينية في تنظيم عقد الاعتماد الإيجاري، حيث عرفه تشريع الولايات المتحدة الأمريكية في المادة A2-103 من التقنين التجاري الموحد بأنه " عقد الإيجار الذي لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيمتلكها المؤجر بقصد تأجيرها للمستأجر⁷، أما المشرع الفرنسي فعرف عقد الاعتماد الإيجاري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 66-455 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1966 المتعلق بالمؤسسات الممارسة للاعتماد الإيجاري بأنه " عمليات تأجير المعدات ووسائل العمل المشتراة بغرض هذا التأجير من طرف المؤسسات التي تبقى مالكة لها، إذا كانت هذه العمليات مهما كانت طبيعتها تخول للمستأجر إمكانية تملك كل الأموال المؤجرة أو بعضها

⁵ - فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1997، ص 29.

⁶ - محمود قديح محمد، الطبعة القانونية لعقد التأجير التمويلي " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 65.

⁷ - انظر المادة A2-103 من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.law.cornell.edu/ucc/2A/2A-103>، تاريخ الزيارة 2018-02-19.

مقابل الوفاء بثمن متفق عليه، يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط المدفوعة على سبيل الإيجار"⁸.

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة الفرق الواضح بين كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي، حيث يعطي الأول للمستأجر في نهاية العقد حق تملك الأصل محل العقد أو رده، أو تجديد العقد بشروط جديدة، وهو ما لا يعطيه الثاني للمستأجر.

أما المشرع الجزائري فقد أدرج تقنية الاعتماد الإيجاري لأول مرة في النظام القانوني الجزائري سنة 1990 من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁹، وتقديرا لأهمية نظام الاعتماد الإيجاري كوسيلة من وسائل تمويل الاستثمار، واستكمالا للنصوص التشريعية التي صدرت في هذا الشأن تدخل المشرع بعد مضي ست سنوات ليتناول هذا العقد في قانون خاص بموجب الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، فنص على أنه " يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. تكون قائمة على عقد إيجار، يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهي أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"¹⁰.

⁸ - Loi n° 66-455 du 02 juillet 1966, relative aux entreprises pratiquant le crédit- bail, JORF, 03 juillet 1966, p 5652.

⁹ - نصت المادة 112 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 15 أبريل 1990 على أنه " تعتبر بمثابة عمليات فرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار".

¹⁰ - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 96-09، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

ثانيا- أطراف عقد الاعتماد الإيجاري:

عقد الاعتماد الإيجاري من الناحية القانونية ثنائي الأطراف يربط بين المؤجر والمستأجر إلا أن تكوين هذا العقد وتنفيذه من الناحية الواقعية يتطلب تدخل المورد أو المقاول كطرف ثالث في العملية¹¹.

1- المؤجر:

انفرد المؤجر التمويلي في عقد الاعتماد الإيجاري بمجموعة من الشروط والضوابط وضعها المشرع وألزم بها كل من يرغب في مزاولة هذا النشاط كمؤجر، حيث حددت المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري من لهم هذه الصفة في عقد الاعتماد الإيجاري، بحيث لا يمكن لأي شخص آخر ما عدا البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة قانونا وصراحة للقيام بهذا النشاط، فهذه الأشخاص القانونية الثلاثة تشترك في حق إبرام عقد الاعتماد الإيجاري لكنها تختلف من حيث أنواعها.

ومنح المشرع الجزائري لشركات الاعتماد الإيجاري الحق في مزاولة نشاط الاعتماد الإيجاري صراحة بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، لتؤكد بموجب النظام رقم 96-06، حيث نص على أنه " يمكن لشركات الاعتماد الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به"¹².

كما اشترط المشرع الجزائري على المؤجر أن يكون في شكل شركة مساهمة مستبعدا بذلك جميع أنواع الشركات الأخرى، وهو ما أوجبه الأمر

¹¹ علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 94.

¹² - انظر المادة 02 من النظام رقم 96-06، المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في المادة 83 منه على البنوك والمؤسسات المالية¹³، والمادة 03 من النظام رقم 96-09 بالنسبة لشركات الاعتماد الإيجاري¹⁴، ويرجع حصر مزاولة نشاط الاعتماد الإيجاري على شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة كما ذهب إليه المشرع الجزائري لتناسبها مع الطابع التمويلي لهذا العقد، فهو يتطلب رؤوس أموال ضخمة، ما يجعل شركة المساهمة أقدر من غيرها على القيام بهذا النشاط نظرا لرأس مالها الكبير ونشاطها الاقتصادي الذي تسعى لممارسته لتحقيق أهدافها¹⁵.

2- المستأجر:

يعتبر المستأجر ثاني طرف في عقد الاعتماد الإيجاري وهو المحور المحرك لهذه العملية نظرا لحاجته إلى الانتفاع بأصول تتفق مع طبيعة نشاطه، فهو يلجأ إلى البائع أو المقاول للتفاوض معه من أجل شراء الأصول أو تشييدها لاستعمالها في نشاطه الاقتصادي¹⁶، وبموجب نص المادة الأولى من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، فإن المشرع اشترط أن يكون المستأجر متعامل

¹³ - نصت المادة 83 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر 10-04، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متمم بالأمر 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية، العدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، على أنه " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة".

¹⁴ - نصت المادة 03 من النظام رقم 96-06، المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها. على أنه " لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، إلا على شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به "

¹⁵ - صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 85.

¹⁶ - نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص 177.

اقتصادي¹⁷، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي، تابع للقانون العام أو الخاص¹⁸، فهو منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها¹⁹.

فالمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري حسب ما تقدم هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا بصفة مستمرة بغرض إنتاج أو توزيع أو تقديم خدمات، سواء كان شركات تجارية، أو مؤسسات صغيرة أو متوسطة، أو تاجر أو حرفيون أو أصحاب مهن حرة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استبعد المستأجر الذي يحصل على تمويل لشراء أو بناء عقارات ذات استعمال شخصي وليس مهني من أحكام الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري²⁰.

المحور الثاني: علاقة الاعتماد الإيجاري بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن توضيح طبيعة العلاقة التي تربط بين الاعتماد الإيجاري وعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتطلب منا بداية التطرق إلى مفهوم كل من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم محاولة إيجاد العلاقة بينها وبين نشاط الاعتماد الإيجاري.

¹⁷ - ويقصد بالمعامل الاقتصادي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات

¹⁸ - أنظر المادة الأولى من الأمر 96-09، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وأنظر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.

¹⁹ - أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

²⁰ - أنظر المادة 4 من الأمر 96-09، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

أولاً- تعريف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

1- تعريف تبييض الأموال:

تباينت آراء الفقهاء في تعريفهم لعملية تبييض الأموال بسبب تركيز كل اتجاه على جانب معين، فمنهم من ركز على مصدر الأموال غير المشروعة، ومنهم من ركز على حقيقة الأموال غير المشروعة، في حين جمع جانب آخر بين الاتجاهين السابقين، وعلى هذا الأساس عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي".²¹

وعرفت اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 بستراسبورج عملية تبييض الأموال بأنها " تغيير شكل المال من حالة لأخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهماً في هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله".²²

وعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على النحو التالي: يعتبر تبييضاً للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة

²¹ - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،

ص 288.

²² - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 44.

أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.²³

2- تعريف تمويل الارهاب:

تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تعريف تمويل الإرهاب حيث نصت على أنه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

- بعمل بشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

- بأي عمل آخر يهدف إلى تسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال

²³ - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 02-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياق، موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"²⁴.

أما المشرع الجزائري فقد عرف تمويل الإرهاب في القانون رقم 02-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بأنه " أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية جزئيا أو كلياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به".

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه. يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا"²⁵.

ثانيا- طبيعة العلاقة بين نشاط الاعتماد الاجباري وعملتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

إن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبارة عن جرائم مالية، ذات نوع وطبيعة خاصة، تطرق لها المشرع في القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل بالأمر رقم 02-12، معتبرا في مفهوم هذا الأمر المؤسسة المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس

²⁴- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 156.

²⁵- انظر المادة 02 من الأمر رقم 02-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات كالقرض الإيجاري²⁶، وبناء عليه تتضح مميزات العلاقة بين نشاط الاعتماد الإيجاري وموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:

- إن تعامل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية مع شركات الاعتماد الإيجاري يكون بهدف استئجار أصول لها قيم مادية معينة، قد تكون بمفهوم الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري أصول منقولة أو عقارية، حيث يتطلب ذلك تقديم المشروع المستفيد وثائق ومستندات وضمانات للشركة لتمويل المشروع، وفتح اعتماد مستندي أو خطابات الضمان في حالة استيراد الآلات والمعدات، وفي هذه الحالة يلجأ الأشخاص المتورطون بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى تقديم وثائق ومستندات غير حقيقية للشركة الممولة للمشروع، بغرض إخفاء مصدر المال، ومحاولة إضفاء الشرعية في التعامل من خلال ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري.

- إن المفهوم التشريعي لتبييض الأموال يشمل كافة الأعمال التي يحاول مرتكبوها إخفاء أو تمويه مصدر المال أو كيفية التصرف به أو الطبيعة الحقيقية له، وذلك عن طريق محاولة حفظه أو استبداله أو استثماره، عن طريق عمليات غسيل الأموال المشبوهة بطرق استثمارية مشروعة كالاعتماد الإيجاري.

- قد يلجأ بعض الأفراد المتورطون بالأعمال المشبوهة إلى استغلال عمليات الاعتماد الإيجاري التي يبرمونها مع الشركات الممارسة لهذا النشاط لغايات القيام بعمليات تمويل الإرهاب²⁷.

²⁶ - انظر المادة 04 من الأمر رقم 02-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

²⁷ - عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 89.

المحور الثالث- التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في شركات الاعتماد الإيجاري:

يقدم المشروع المستفيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى المؤجر طلبا لتمويل مشروعه بشراء الآلات والمعدات أو العقارات، يجب أن يتضمن بيانات ومستندات تشترط شركة الاعتماد الإيجاري الحصول عليها²⁸، وعلى أساس دراسة هذه البيانات التي يدلي بها المستفيد والمستندات المقدمة تتخذ الشركة قرارها بقبول التعاقد أو رفضه على ضوء مجموعة من الضوابط تتبناها للقبول²⁹، ومن بين الأسباب التي دفعت التشريعات المختلفة إلى إلزام المؤسسات المالية التي تمارس نشاط الاعتماد الإيجاري بفرض ضوابط وشروط على طالب التمويل يقدم من خلالها مجموعة من المعلومات والمستندات، خاصة ذات الطابع المالي هو الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كان ذلك قبل مرحلة التعاقد أو حتى عند التعاقد³⁰.

أولا- مرحلة دراسة طلب التمويل: يتعين على المشروع المستفيد في هذه المرحلة تقديم نوعين من البيانات لشركة الاعتماد الإيجاري، يتعلق النوع الأول بالبيانات الخاصة بالمشروع المستفيد، أما النوع الثاني فيتعلق بالاستثمار المطلوب تمويله.

1- المعلومات المتعلقة بالمستفيد: تنقسم هذه الطائفة الأولى من البيانات إلى ثلاثة أقسام:

²⁸- عيبر الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 89.
²⁹- عبد الرحمان السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والنظام السعودي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 59.
³⁰- أنظر المواد 7 و8 من الأمر رقم 12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

أ- بيانات تخص شخص المستفيد، بحيث يتعين عليه أن يضمن طلبه إلى شركة الاعتماد الإيجاري كافة البيانات التي تتعلق بشخصيته القانونية، فإذا كان شخصا طبيعيا وجب عليه الإدلاء باسمه وسنه وحالته الاجتماعية، والنظام المالي لزوجته، ورقم قيده بالسجل التجاري، وما يمتلكه من أموال عقارية، وما يكون قد ترتب عليها من رهون، وعقود التأمين على الحياة التي أبرمها، مع تحديد اسم شركة التأمين ومبلغ التأمين.

أما إذا كان طالب التمويل شخصا معنويا فيجب على ممثله القانوني أن يضمن الطلب بيانات تتعلق باسم الشركة وشكلها القانوني، ومقدار رأس مالها، ورقم قيدها بالسجل التجاري، وعقد إنشائها ونظامها الأساسي، وتاريخ تأسيسها، وطبيعة نشاطها، وبيان أسماء المديرين، وإسم الشخص المفوض الذي له سلطة استئجار الأصل محل العقد أو مقاول البناء، وتحديد البنوك التي تتعامل معها الشركة وأرقام الحسابات³¹، كما يجب على المشروع المستفيد بيان الامتيازات التي تتمتع بها الشركة، أي كان نوع هذه الامتيازات، مع بيان سندها القانوني.³²

ب - معلومات تخص استغلال المنشأة، إذ يجب على المستأجر أن يقدم لشركة الاعتماد الإيجاري مجموعة من المعلومات منها ما يتعلق بنشاط المنشأة، ومنها ما يتعلق بعناصر الاستغلال في داخل هذه المنشأة، فيتعين عليه تحديد طبيعة نشاطه، وحجم أعماله، ونمط الإنتاج إذا كان النشاط موسميا، والعملاء الرئيسيين، وعدد فروع النشاط ومواقعها، ومواقع ومساحة الأراضي

³¹ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الثانية، 1988، ص 241.

³² - صخر أحمد الخصاونة، المرجع السابق، ص 72.

المملوكة للمستفيد، والإدلاء بتفصيلات الأصول العقارية للمنشأة بما فيها بيان سند الحياة والانتفاع.³³

ج - معلومات ذات طابع مالي، يلتزم طالب التمويل بأن يرفق بطلب الإيجار ميزانية الشركة، وحساب الاستغلال عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ طلب التعاقد، والموقف الضريبي للمستفيد، وعقود التاجير التي سبق له أن أبرمها، وأسماء المؤجرين، وطبيعة الأموال المؤجرة وأقساط الإيجار السنوية، والقروض التي حصل عليها مع توضيح الأعباء الناشئة عن خدمة هذه القروض الممنوحة، والضمانات الممنوحة للمقرضين، وعقود الكفالات التي أبرمها مع بيان طبيعة الديون المكفولة ومقدارها، ومدى قدرته على تقديم كفالة أشخاص طبيعية أو معنوية إلى شركة الاعتماد الإيجاري، وعليه أيضا أن يقدم الخطة الاستثمارية المستقبلية، مع بيان طبيعة هذه الاستثمارات وقيمتها وسبل تمويلها المحتملة.³⁴

2- المعلومات المتعلقة بالاستثمار المراد تمويله: يدخل في هذه الفئة من المعلومات التي يلتزم المشروع المستفيد بالإدلاء بها، ما يتعلق بالأصل المؤجر، وعمره، وكيفية استغلاله.

أ - معلومات خاصة بالأصل المطلوب استئجاره، ففي حالة تمويل الشراء يجب على المستفيد تحديد الأصل المراد تمويله تحديدا دقيقا نافيا للجهالة وذلك بتحديد طبيعته إذا كان مصنعا أو معملا أو مكتبا أو متجرا أو مخزنا وتحديد مصدر الحصول عليه، ففي حالة ما إذا كان الأصل المراد تمويله عقارا جاهزا، يعين بائعه، أما إذا تعلق الأمر ببناء عقار فيجب تحديد اسم المهندس

³³ - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية والمحاسبية، الاقتصادية، التشريعية،

التطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 88.

³⁴ - إلياس ناصيف، العقود الدولية، عقد الليزينغ أو عقد التأجير التمويلي في القانون المقارن،

المرجع السابق، ص 146.

المعماري أو مكتب الدراسات الهندسية الذي سيتولى إعداد الرسومات والتصاميم وتحديد المقاول الذي سيشرف على أعمال البناء، وإذا كان العقار المراد تمويل بنائه على أرض مملوكة للمستفيد، فعليه تقديم ما يثبت ملكيته للأرض، ومن خلاله يتم إثبات تاريخ تملكه للعقار، وضمن التملك، والحقوق العينية المتفرعة عن الملكية، أو خلوها من الحائزين.

بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد تاريخ تسليم الأصل، وشروط الوفاء بضمن الأصل أو الدفعات النقدية اللازمة لتمويل مراحل البناء المختلفة³⁵.

ب - المعلومات الخاصة بعمر الأصل المطلوب استئجاره، يتعين على المستفيد طالب التمويل تحديد العمر الاقتصادي للعقار المراد تأجيره، وكذلك المدة المقررة قانونياً لإهلاكه ضريبياً³⁶.

ج - المعلومات الخاصة بكيفية استعمال الأصل المطلوب استئجاره، تشمل هذه المعلومات عدد الساعات المقدرة للاستعمال اليومي للأصل، وطبيعة الاستثمار المحقق من خلال الانتفاع به من حيث اعتباره استعمالاً مستحدثاً للأصل أو إحلالاً لأصل سبق استعماله، فإذا كان الاستعمال مستحدثاً يجب على المستفيد تحديد ما إذا كان لإنتاج منتج جديد أو هو لمجرد التوسع في إنتاج معروف³⁷.

ثانياً- أسس التعاقد:

بعدما تتلقى شركة الاعتماد الإيجاري الإيجاب من المشروع المستفيد، متمثلاً في البيانات والمعلومات المقدمة، والتي لا تختلف عن تلك التي تتطلبها

³⁵ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، المرجع السابق، ص 242.

³⁶ - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، دار الإشعاع للطباعة والنشر، 2001، ص 89.

³⁷ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، المرجع السابق، ص 243.

البنوك عند منح الائتمان إلى عملائها، تقوم بدراسة الطلب وفق ضوابط معينة، تتعلق في أغلبها بالمركز المالي للمستفيد المالي.

يسعى المؤجر من خلال عملية الاعتماد الإيجاري إلى استرداد إجمالي استثماره مضافا إليه الفوائد والأرباح التي يقدرها للاستثمار في هذا المجال، الأمر الذي يدفعه إلى دراسة المركز المالي للمستفيد لتقدير مدى السيولة النقدية المتوفرة لديه ومدى أرباحيتها وقت إبرام عقد الاعتماد الإيجاري، واحتمالاتها المستقبلية، ليحدد حجم المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد³⁸.

تقتضي دراسة المركز المالي للمستفيد من شركة الاعتماد الإيجاري الوقوف على معدل التدفق النقدي داخل منشأة المستفيد، إذ لا يكفي أن تغطي أصوله أعباءه المالية، بل يجب أن لا يتأثر معدل السيولة النقدية بنشاط المستفيد، وأن تكون هذه السيولة كافية لسداد أقساط الأجرة.

كما يجب معرفة مدى بلوغ المستفيد حد التشبع الائتماني، ببقائه قادرا على الوفاء بالتزاماته، من خلال مقارنة أعبائه المالية برقم أعماله، فإن كانت أعباؤه سببا في عجزه عن تسديد أقساط الأجرة مستقبلا رفضت الشركة التعاقد معه.

إضافة إلى مدى ربحية منشأة المستفيد، إذ تحرص شركة التأجير التمويلي على التأكد من ممارسة المستفيد لنشاطه على نحو يسمح له بتغطية عوائد المشروع لنفقاته وتحقيقه الربح النقدي، حتى وإن كانت السيولة النقدية في المشروع المستفيد وأصوله الثابتة كافية، ويتم بقياس مدى ربحية المشروع بمقارنة ناتج تشغيل المشروع برقم أعماله على نحو يسمح بتبيان آثار الأعباء المالية الناشئة عن التأجير التمويلي.

³⁸ - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،

وأخيرا تقدير العائد المتوقع من تشغيل الأصل المؤجر داخل المشروع المستفيد المؤجر بالترتيب والمقارنة بين الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى عائد ممكن على رأس المال المستثمر، فقبول أو رفض تمويل مشروع ما يتوقف على مستوى³⁹ معدل العائد الداخلي مقارنة بمعدل العائد المطلوب تحقيقه على الاستثمار⁴⁰، كما أن أعباء الاعتماد الاجاري تغطى عن طريق معدل العائد على رأس المال المستثمر، لأن المشروع المستفيد يحتسب هذه الأعباء كنفقة مالية خاصة يلتزم الوفاء بها إضافة إلى النفقات العامة للمشروع⁴¹.

نستنتج من خلال ما سبق أن شركات الاعتماد الاجاري ملزمة ببذل العناية الواجبة قبل إبرام أي عقد مع العميل من أجل التعرف على هوية طالب التمويل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعلى طبيعة نشاطه والهدف من رغبته في التعامل مع الشركة وطبيعة العمل المشروع المنوي القيام به، ومن هو المستفيد الحقيقي من هذا المشروع، ويتم ذلك عن طريق التحقق والتأكد من كافة الأوراق والوثائق الرسمية التي يقدمها المشروع طالب التمويل.

وعلى شركات الاعتماد الإيجاري الابتعاد عن التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء المستعارة أو الوهمية، وهذا عن طريق قيام الشركة بالتحقق والتأكد بوسائلها الخاصة ومن مصادر موثوقة ومحيدة، من

³⁹ - إذا كان معدل العائد الداخلي لاستثمار ما أعلى من أو يساوي المعدل المطلوب على رأس المال المستثمر، فإن ذلك يشير إلى قبول الاستثمار، أما إذا انخفض معدل العائد الداخلي عن معدل العائد المطلوب، فإن ذلك يشير إلى رفض الاستثمار.

⁴⁰ - أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،

2000، ص37.

⁴¹ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، المرجع السابق، ص248.

وثائق إثبات الشخصية وكافة البيانات التي يقدمها العميل لغايات تحديد هويته⁴².

خاتمة:

إن ما نخرج به من هذه الدراسة لهذا الموضوع هو أن لشركات الاعتماد الإيجاري دور فعال في محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قبل نشوء أي علاقة مع المشروع طالب التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري، وحتى في مرحلة التعاقد، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، والأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث أوجب على شركات الاعتماد الإيجاري بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه، بإلزام الأشخاص الذي يختارون أسلوب الاعتماد الإيجاري لتمويل مشاريعهم تقديم مستندات ووثائق ومعلومات تحدد هوية المستفيد وهدفه الحقيقي من ممارسة هذا النشاط، كما أنه لا يقتصر دور الشركة على التأكد من صحة المعلومات ودراسة الوثائق المقدمة، بل يمتد حتى بعد إبرام العقد، فلها أن تتخذ كافة إجراءات العناية الواجبة لغايات التأكد من عدم وجود أي شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

ومن خلال ما ذكره يمكن أن نضمن خاتمة هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

- إن لشركات الاعتماد الإيجاري دورا مهما وخطيرا في نفس الوقت في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

⁴² - عبير الصفدي الطوال، المرجع السابق، ص 93.

- كان على المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تضمين القانون المنظم لنشاط شركات الاعتماد الايجاري أحكاما للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عوض الإشارة إليها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- وضع آليات تتناسب مع تطور ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتفعيل الموجودة، قصد تشديد الرقابة على المؤسسات المالية الممارسة لنشاط الاعتماد الإيجاري.

قائمة المراجع:

أ- المؤلفات:

- 1- أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 2- إلياس نازيف، سلسلة أبحاث قانونية، عقد الليزنج في القانون المقارن، الجزء الخامس، مطبعة الحلبي القانونية، لبنان، 1999.
- 3- باسم أحمد مسلم حمدان، التزام المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق في عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان، 2010.
- 4- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، المالية، المحاسبية، الإقتصادية، التشريعية، دار الإشعاع للطباعة والنشر، 2001.
- 5- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 6- صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- 7 - علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 8- فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الثانية، د.د.ن، 1997.
- 9- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 10- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف للمنشورات الأمنية، الرياض، 1999.
- 11- محمود قديح محمد، الطبعة القانونية لعقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- 12- مسيردي سيد أحمد، العلاقات القانونية الناشئة بمناسبة تكوين وتنفيذ عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 13- نادر عبد العزيز شافي، عقد الليزينغ، دراسة مقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
- 14- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.
- 15- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1988.

المقالات:

- بن زبوش مبروك، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد الأول، العدد 28، 1997.

القوانين:

- 1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر في 22 جانفي 1955.

- 2- أمر رقم 09-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.
- 3- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر 04-10، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متمم بالأمر 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.
- 4- أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.
- 5- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 15 أبريل 1990.
- 6- نظام رقم 06-96 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 66، صادر في 03 نوفمبر 1996.
- 7- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.